.

هذا مبني على أن الملك ينتقل إليه في مدة الخيار وهو المذهب .

وأما إذا قلنا لا ينتقل إليه ففيه الخلاف الآتي في البائع قاله في القواعد الفقهية .

وقال المصنف والشارح وإن قلنا إن الملك لا ينتقل إليه لا حد عليه أيضا وعليه المهر وقيمة الولد وإن علم التحريم وأن ملكه غير ثابت فولده رقيق .

قوله وإن وطئها البائع فكذلك إن قلنا البيع ينفسخ بوطئه .

وتقدم هل يكون تصرف البائع فسخا للبيع وأن الصحيح يكون فسخا .

وقوله وإن قلنا لا ينفسخ فعليه المهر وولده رقيق .

قد تقدم أن المذهب لا ينفسخ العقد بتصرفه .

وقوله إلا إذا قلنا الملك له .

وتقدم أن المذهب لا يكون الملك له في مدة الخيار .

قوله ولا حد فيه على كل حال .

هذا اختيار المصنف والشارح والمجد في محرره والناظم وصاحب الحاوي وصححوه في كتاب الحدود وقدمه في الرعايتين والفروع هناك وإليه ميل بن عقيل وحكاه بعض الأصحاب رواية عن الإمام أحمد .

قلت وهو الصواب .

فعلى هذا يكون ولده حرا ثابت النسب ولا يلزمه قيمة ولا مهر عليه وتصير أم ولد له .

وقال أصحابنا عليه الحد إذا علم زوال ملكه وأن البيع لا ينفسخ بالوطء وهو المنصوص وهو المذهب وهو من مفرداته ويأتي ذلك في حد الزنى أيضا .

قوله إذا علم أن البيع لا ينفسخ